

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٣ يناير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ : قرارات أرقام ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١ : وزارة التجارة والصناعة
- ٦ : قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢١ ..... : وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
- ٨ : قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ ..... : وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
- ٢٤ : قرار وزارى رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ ..... : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٣٨ : قرار رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ..... : محافظه الشرقية
- ٤٠ : قرار رقم ١١٨٠٠ لسنة ٢٠٢١ ..... : محافظه البحيرة
- ٤٢ : قرار رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٢١ ..... : محافظه كفر الشيخ
- ٤٦ : قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢١ ..... : مديرية الشباب والرياضة
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٢١

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص  
المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٨ ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

شطب قيد السجلين الصناعيين الصادرين من الهيئة العامة للتنمية الصناعية

للمنشأتين التالى ذكرهما :

- منشأة (المركز المصرى للتصنيع) برقم (٣٩٧٩٩/٢٠١٤) .
- منشأة (وندرلاند للصناعات الغذائية "جوى") برقم (٤٤٣٩١/٢٠١٧) .
- والكائنتين بالقطعة رقم (٣٢٢ ، ٣٣٥) منطقة مبارك الصناعية الثانية / قويسنا -  
محافظة المنوفية ، وذلك لتوقف المنشأتين عن النشاط نهائياً .

#### ( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة

بقرار الشطب من السجل الصناعى .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٢١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص  
المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٨ ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

شطىب قيد السجل الصناعى رقم ٠٦٠٠٣٢٦ لسنة ٢٠١٧ الصادرة لصالح  
شركة شنت إجماك للمنتجات الكهربائية "Chint Egamac Electrical Products. LTD"  
وذلك لفسخ عقد الإيجار المحرر بينها وبين المالك وذلك بموجب عقد الفسخ  
المؤرخ ٢٠٢١/٣/٧ والمعتمد من الشهر العقارى بمدينة السادس من أكتوبر ،  
وترك العين وإلغاء رخصة التشغيل .

#### ( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى  
عليه بعلم الوصول .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص  
المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٨ ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

شطب قيد السجل الصناعى رقم ١٩٠٠٢٢٨ لسنة ٢٠١٩ الصادرة لصالح  
شركة "هوت جينز إيجيبت" والكائنة بالمنطقة الصناعية الأولى - محافظة الإسماعيلية ،  
وذلك لانتهاء العلاقة الإجارية بالتراضى بينها وبين المالك وترك العين وإلغاء  
رخصة التشغيل .

#### ( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب  
موصى عليه بعلم الوصول .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار العقار أرض

فناء مدرسة قوص الثانوية التجارية بالرقم التعريفى (٢٧١٠٣٨٢) بمحافظة قنا من

أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بالتنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار نزع ملكية لجزء من فناء مدرسة قوص الثانوية التجارية بالرقم

التعريفى (٢٧١٠٣٨٢) بمحافظة قنا ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قـرـر :

**المادة الأولى -** ينزع ملكية الجزء المتبقى على المشاع من أرض فناء مدرسة قوص الثانوية التجارية بالرقم التعريفى (٢٧١٠٣٨٢) - والكائن بالقطعة رقم (٧٧) قديمًا وضمن (١) حديثًا بحوض الحشاش الشرقى نمرة (٤) - مدينة قوص - مركز قوص بمحافظة قنا بمساحة وقدرها ٢م٧٧,٨٥ مشاعًا من إجمالى مساحة ٢م١٥٥٦,٥٨ بعد التنظيم) وذلك طبقًا لكشوف العرض وطبقًا لإفادة مديرية المساحة بقنا .

**المادة الثانية -** تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

**المادة الثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ.د/ طارق شوقى

**وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة****قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١**

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

**وزير الكهرباء والطاقة المتجددة**

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء  
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يتم تنفيذ أعمال وشد الموصلات من البرج رقم (١) إلى البرج رقم (٥)  
بالخط الكهربائى (الأقصر غرب/أرمنت) جهد (٦٦ ك.ف) بعدد (٥٦) برجاً بطول  
حوالى (١٨ كم) الأقصر غرب - البعيرات - نجع العزبة بمحافظة الأقصر ، بالقوة  
الجبرية وذلك على الأرض التى يمر بها هذا الخط ، طبقاً للمسار الموضح بالخرائط  
المساحية وكشف بأسماء الملاك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة ، ويكون  
التنفيذ على النحو التالى :

م	رقم البرج	طراز البرج	ارتفاع البرج بالمتر	عدد الأرجل	المحافظة
١	١	A60	٢٧	٤	الأقصر
٢	٢	S+S	٣٢	٤	
٣	٣	A30	٣٢	٤	
٤	٤	A30+5	٣٥	٤	
٥	٥	A60	٣٣,٤	٤	

شد الموصلات والسلك الأرضى من البرج رقم (١) إلى البرج رقم (٥) .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع

المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

**دكتور/ محمد شاكر المرقبى**



**كشف بأسماء الملاك الظاهرين بالخط الكهربائى**


(الأقصر غرب / أرمنت) جهد ٦٦ ك.ف

بعدد أبراج (٥٦) برج بطول حوالى (١٨ كم) بمحافظة الأقصر

العنوان	الاسم
الأقصر غرب - البعيرات نجع العزبة من برج رقم (١) إلى برج رقم (٥)	١- أندراوى شحات فراز (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	٢- على محمد طايح خليفة (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	٣- أبو الحجاج محمد طايح خليفة (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	٤- الجهلان حسن حماد (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	٥- طايح محمد طايح خليفة (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	٦- صديقة حسن حماد (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	٧- رمضان حسن حماد (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	٨- علياء اللمعى أحمد محمد (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	٩- رمضان حسن عرابى (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	١٠- أحمد محمد عمران (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	١١- عبد الرحيم محمد حسن عبد القادر (استلم) .
	١٢- العزب طايح يوسف (إخطار ثم إنذار بالمحكمة) .
	١٣- إبراهيم حسن عبد القادر (استلم) .

العدد ١١

تاريخ ٢٢٢






م.ج طراز AG0

برج رقم (١٤١٠)





العدد ١١ مائة


NO.	ITEM	QTY	UNIT	REMARKS
1	A1	X	X	2500000
2	A0	X	X	2500000
3	A0	X	X	SUPER 10000000
4	A1	X	X	2500000
5	A0	X	X	2500000


27m

WER S


م.ع.م.م.

**NOTES**  
 This steel tower is designed to withstand:  
 1- Ice to double circuit suspension tower.  
 2- Conductors type A, C, S, R, D, and H, etc.  
 3- Earth wire type galvanized steel 7/35 mm.  
 4- Wind pressure = 200 kg/m<sup>2</sup>.  
 5- Steepling angle = 30°.  
 6- Ground clearance = 10m.  
 7- Suspension string length = 17.7 m.  
 8- Suspension level = 4.5 cm & 4.  
 9- Material ST 37 with min. yield stress = 235 kg/cm<sup>2</sup>.  
 10- Material ST 52 with min. yield stress = 355 kg/cm<sup>2</sup>, according to DIN 17102.  
 11- Safety material high tensile steel according to DIN 1026.  
 12- Manufacturer and purchaser of tower or both will be attending to manufacturing and testing specifications prepared in E.T.C. since 1968.  
 13- Each step bolt should be checked with 2 nos. dia 12mm, washer dia 120 & 1 washer dia 120.  
 14- Check reference drawing no. 7.102.




Order No. (S)	001	Egypian Electricity Transmission Company	
Project No.	04		
Order No.	001	Order No. (S) & Order No. (S) 001/001	Order No. (S) 001/001
Order No.	001	Order No. (S) 001/001	Order No. (S) 001/001





Scanned with CamScanner




المس. (١) خ. ا. ع. ح. ع  
 ٤

ب.ع. ١، رقم (٤٣٣) لسنة ٢٠٢٢  
 ٤٤٥ طراز ١٣٥+٥

 EETC Egyptian Electricity Transmission Company	 EETC Egyptian Electricity Transmission Company	 EETC Egyptian Electricity Transmission Company
--	--	--



Scanned with CamScanner



١٠٣١



لوحة رقم NG 36 F8a SHEET




جمهورية مصر العربية  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
الهيئة العامة للمساحة  
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY

LEGEND

مستلزمات الخريطة

Blue range road	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Blue joint road	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Standard joint road	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
General road	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Track	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
RA	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Road side construction	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Tunnel	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Bridge	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Canal	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Watercourse	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Railway, high track	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Railway, double track	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Railway, one	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Railway, other	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Railway bridge	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Channel and dam	طريق ذو اقل من ٤ خطوط
Watercourse	طريق ذو اقل من ٤ خطوط








Lighthouse	⬤	منارة
Railway	⎓	سكة حديد
Government building	⬢	مبنى حكومي
Religious building	⬢	مبنى ديني
Well	⊕	بئر
High bank	⎓	شore
Maple	♣	شجر شجر
Church	⬢	كنيسة
Religious cemetery	⬢	مقبرة دينية
Civilian cemetery	⬢	مقبرة مدنية
Ancient cemetery	⬢	مقبرة قديمة
Sanitary	⬢	مقبرة صحية
Police station	⬢	محطة شرطة
Fire station	⬢	محطة إطفاء
Post and telegraph office	⬢	محطة بريد ورسالة
School	⬢	مدرسة
Regional government	⬢	مبنى حكومي إقليمي
Mining or quarry site	⬢	موقع مناجم أو حفر
Oil well	⬢	بئر نفط
Oil tank	⬢	خزان نفط
Water tank	⬢	خزان مياه
Electric power line	⎓	خطوط كهرباء
Telephone line	⎓	خطوط هاتف
Railway construction	⎓	خطوط سكة حديد قيد الإنشاء
Oil or gas pipeline	⎓	خطوط أنابيب نفط أو غاز
River pipeline	⎓	خطوط أنابيب مياه














INDEX OF ADJOINING SHEETS

28°07' N	28°07' E	28°07' E	28°07' E
28°07' N	28°07' E	28°07' E	28°07' E
28°07' N	28°07' E	28°07' E	28°07' E
28°07' N	28°07' E	28°07' E	28°07' E



PROJECTION AND BASIC DATA  
 Transverse Mercator Projection  
 Everest Height 1956  
 Recent Datum: NAD 83  
 Vertical Datum: Mean sea level Assumed, 1956  
 Map compiled from aerial photography taken 1988.  
 Field verification and completion 1990  
 Contour interval 50 METERS  
 Topographic contour and spot heights by 1:50,000 map scale are based on leveling by 1:25,000 map scale from years 1972-43.

SCALE 1:50 000

1:50,000

0 500 1000 2000 3000 4000 5000 Meters

SHEET NUM

1. Sheet 1:50 000, S of this sheet  
 2. Sheet 1:50 000, E of this sheet  
 3. Sheet 1:50 000, N of this sheet  
 4. Sheet 1:50 000, W of this sheet

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

١٢  
١٤

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤,١٥ فدان

الكائنة بمركز الحى الأول بالامتداد بمدينة ١٥ مايو

والمخصصة لشركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤,١ فدان (وفقاً للتحديد النهائى الذى

يصدر عن إدارة المساحة بالجهاز) الكائنة بمركز الحى الأول بامتداد مدينة ١٥ مايو

بنظام البيع لشركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات لإقامة مشروع عمرانى متكامل

ووفقاً للشروط والضوابط الواردة تفصيلاً بالقرار ؛



وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ لقطعة الأرض موضوع العرض الكائنة بمركز الحى الأول بمدينة ١٥ مايو وبلغت مساحتها ٢م<sup>٢</sup>١٧٣٠,٨,٥٥ ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات الوارد برقم (٤٥٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لها بمساحة ٤,١ فدان الكائنة بمركز الحى الأول بامتداد مدينة ١٥ مايو لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالمدينة ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة ١٥ مايو) وشركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات لقطعة الأرض الكائنة بمركز الحى الأول بامتداد مدينة ١٥ مايو بمساحة إجمالية (٢م<sup>٢</sup>١٧٤٣٤,٠٧) عبارة عن (٢م<sup>٢</sup>١٧٣٠,٨,٥٥ + ٢م<sup>٢</sup>٢٥,٥) تمت الموافقة على ضمها لاستبدال السور) والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛ وعلى ملحق محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ لقطعة الأرض وذلك للمساحة المضافة البالغة ٢م<sup>٢</sup>٢٥,٥ ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات والوارد برقم (٤١٢٦٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط التفصيلى لقطعة أرض بمساحة ٤,١٥ فدان الكائنة بمركز الحى الأول بامتداد مدينة ١٥ مايو بنشاط عمرانى متكامل ، وأرفق بالطلب الآتى :

التعهد الذى يفيد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد كل من الشركة والمكتب الاستشارى بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

التفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ، البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ١٥ مايو الوارد برقم (٤١٣٩٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع كما تضمن الموقف المالى والعقارى  
لقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة  
بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط  
والتقسيم للمشروع ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع  
والمعتمدة من قبل السيدة المهندسة مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن  
وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ١٥ مايو بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من شركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض  
بمساحة ٤,١٥ فدان بما يعادل ٢١٧٤٣٤,٠٥ الكائنة بمركز الحى الأول بالامتداد  
بمدينة ١٥ مايو والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء  
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى  
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع  
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار  
الوزارى المعروف ؛

## قـرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤,١٥ فدان بما يعادل ١٧٤٣٤,٠٥م<sup>٢</sup> (سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وثلاثون متراً مربعاً و١٠٠/٥ من المتر المربع) الكائنة بمركز الحى الأول بالامتداد بمدينة ١٥ مايو والمخصصة لشركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتقاد التخطيط والتقسيم لقطعة أرض بمساحة ٤,١٥ فدان

والمخصصة لشركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات

بمركز الحى الأول بالامتداد لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة ١٥ مايو

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٧٤٣٤,٠٥ أى ما يعادل ٤,١٥ فدان .

**مكونات المشروع :**

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٨٧١٧,٠١ أى ما يعادل ٢,٠٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات وغرف الأمن بمساحة ٢م٢٠٩٢,٠٨٦ أى ما يعادل ٠,٤٩٨١ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة بمساحة ٢م٢٦٥٦,٤٦٤ أى ما يعادل ٠,٦٣٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٢٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٣٩٦٨,٤٩ أى ما يعادل ٠,٩٤٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٧٦٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٨٧١٧,٠١ أى ما يعادل ٢,٠٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وفقاً لجدول النماذج التالى :

النموذج	تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضى %	عدد الوحدات بالادوار	عدد الادوار	ملاحظات	
نموذج (أ)	١	٢م٣١٢,٥٢٦	٣	٣	الأرضى والأول وحدة توبلكنس الثانى والثالث بكل دور ١ وحدة	
نموذج (ب)	٣	٢م ٢٥٦,٠٠٨	١٥	٥	الأرضى والأول وحدة توبلكنس الثانى والثالث بكل دور ٢ وحدة	
نموذج (ج)	١	٢م ٣٤٩,٧٠	٦	٦	الأرضى والأول عدد ٢ وحدة توبلكنس الثانى والثالث بكل دور ٤ وحدة	
نموذج (د)	١	٢م ٣٤٥,٨٩٨	٦	٦	الأرضى والأول عدد ٢ وحدة توبلكنس الثانى والثالث بكل دور ٢ وحدة	
نموذج (هـ)	١	٢م ٤٩٢,٧٣٢	١١	١١	الأرضى والأول عدد ٤ وحدة توبلكنس الثانى والثالث عدد ١ وحدة توبلكنس بالقرى الثانى والثالث عدد ٦ وحدة	
نموذج (و)	٢	٢م ٣٨٤,٤٥	٣٢	١٦		
نموذج (ز)	١	٢م ٤٩٩,٠٠	١٢	١٢	الأرضى والأول عدد ٤ وحدة توبلكنس الثانى والثالث بكل دور ٤ وحدة	
نموذج (ح)	١	٢م ٣٧٧,٩٥	١٤	١٤	الأرضى والأول عدد ١ وحدة توبلكنس بالقرى الأرضى والأول عدد ٦ وحدة توبلكنس الثانى والثالث عدد ١ وحدة توبلكنس بالقرى الثانى والثالث عدد ٦ وحدة	
نموذج (ط)	١	٢م ٤٤٢,٥٥٩	١٣	١٣	الأرضى والأول عدد ٣ وحدة توبلكنس بالقرى الأرضى والأول عدد ٤ وحدة توبلكنس الثانى والثالث عدد ١ وحدة توبلكنس بالقرى الثانى والثالث عدد ٦ وحدة	
الإجمالى					٢م ٤٣٥٨,٥٠٥	١١٢

**الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :****أولاً - الاشتراطات العامة للإسكان :**

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية بالنشاط السكنى على (٢٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبارتفاع (أرضى + ٣ أدوار) وبمعامل إشغال (١) وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠
- يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها .
- يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- الالتزام بترك مسافة ٦م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .
- الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية / الأراضى السكنية وأراضى الخدمات .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- المسافة بين العمارات وبعضها البعض لا تقل عن ٨م .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد العمارة .

### ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات وغرف الأمن بمساحة ٢٠٩٢,٠٨٦م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٩٨١ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وفقاً للبيان التالى :

رقم القطعة	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية	
		م <sup>٢</sup>	فدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار
١	تجارى	٢٠٨٤,٠٨٦	٠,٤٩٦١	٣٠%	٦م من جميع الجهات + بدروم + أرضى + دورين
	عدد (٢) غرف أمن	٨	٠,٠٠٢	-	أرضى فقط
	إجمالى الخدمات	٢٠٩٢,٠٨٦	٠,٤٩٨١		

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة أراضى الخدمات تتراوح بين (٨-١٢%) من إجمالى مساحة المشروع .  
 يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠%)  
 كالتالى (١٠% مغلق ، ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ،  
 وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .  
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .  
 تلتزم شركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

## جدول المقتن المائى :

المساحة (م <sup>٢</sup> )	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م <sup>٢</sup> )	المسطحات البنائية المحقة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م <sup>٢</sup> )	أقصى مقتن مائى مسموح به للمشروع (م <sup>٢</sup> /يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م <sup>٣</sup> /يوم)
١٧٤٣٤,٠٥	١	١٧٤٣٤,٠٥	١٧٤٣٤,٠٢	٥,٧١	٩٩,٥٤٨

## جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
١١٢	٤٩٧

## مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٤٩٧ فرداً) .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

## التعهد :

يتعهد كل من شركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات مالكة قطعة الأرض الكائنة بمركز الحى الأول بامتداد مدينة ١٥ مايو والمكتب الهندسى / وائل العباسى استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

بالتفويض عن الشركة

**السيد/ جمال فرج محمد على**



### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) ،  
ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة  
توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح به من القوات  
المسلحة للمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة  
المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير  
تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣ - يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع  
عمرانى متكامل .
- ٤ - تلتزم شركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات بالاشتراطات البنائية لمناطق  
الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها  
بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ،  
وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت  
أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها  
وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على  
أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى .
- ٨ - تلتزم شركة ١٥ مايو للاستثمار والمقاولات بالقيام بالآتى :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء  
وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المتعمدة من  
الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وكذا الالتزام بشروط التخصيص الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن الشركة  
**السيد/ جمال فرج محمد على**

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د.م/ وليد عباس عبد القوى**







## محافظه الشرقيه

قرار رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠٢٠

### محافظه الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحليه ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحه على المناطق السياحيه واستغلالها ؛  
وعلى قانون حمايه الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدوله الخاصه وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئه الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهوريه ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئه العامه للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى موافقه رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينه منيا القمح بكتاب الأمانه العامه لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٨٦١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانيه رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٠ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينه منيا القمح - محافظه الشرقيه والمعدل بالقرار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى كتاب هيئه مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣/٣٣٤٧١) المؤرخ فى ٢٠٢٠/١١/٢٠ والمتضمن موافقه السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينه منيا القمح ؛

**قـرـر :****( مادة أولى )**

يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة منيا القمح - محافظة الشرقية المعد بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى عن طريق المكاتب الاستشارية والمعتمدة لديها .

**( مادة ثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

**( مادة ثالثة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ٢٠٢٠/١٢/٢٧

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## محافظه الشرقيه

### قرار رقم ١١٨٠٠ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقيه ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقيه رقم (١٠١٧) فى ٢٠٢١/١٢/١٦ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صهبرة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ فرج حمدى فرج شاهين ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة .

#### قرار :

#### ( مادة أولى )

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صهبرة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن / فرج حمدى فرج شاهين ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .



( مادة ثانية )

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

( مادة رابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدكو ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة بئر قاسم (أ) بمدينة إدكو والمحدد بالحدود الآتية (أ-ب-ج-د-أ) وذلك وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والاشتراطات البنائية الواردة وفق كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يعتمد خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة بئر قاسم (أ) بمدينة إيكو والمحددة بالحدود الآتية (أ- ب- ج- د- أ) وذلك وفقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**( المادة الثانية )**

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد على الارتداد القانونى .

**( المادة الثالثة )**

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيكو نشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

**لواء/ هشام عبد الغنى أمينة**



	 <p>محافظة البحيرة</p>
	<p>الوحدة المحلية لمركز ومدينة ادكو</p>
<p>الوحدة المحلية لمركز ومدينة ادكو</p> <p>المكاتبين على اعمال الرفع مهندس مسئول مهندس احمد مدير التخطيط العمراني م/نادية حسن زقوتن رئيس الوحدة م/عبدالله التخطيط العمراني م/مروان عباس مدير الادارة الهندسية م/محمد حبيبة</p>	<p>مشروع اعتماد المخطط التزميني لمنطقة بتر قاسم (١) المحددة بالحدود الآتية ( ١ - ب - ج - د - ١ )</p>
<p>استعمالات الاراضى</p> <p>سكنى</p> <p>فضاء</p> <p>خط تنظيم</p> <p>ضوايح تنظيم</p> <p>زوائد تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها</p> <p>المنطقة محددة بالحدود الآتية</p> <p>الحد البشري - شارع صلاح الدين عرض ١١ متر الحد القبلي - شارع عرض ٨ متر - ٦ متر الحد الشرقي - شارع الجلاء عرض ١٥ متر الحد الغربي - شارع عرض ٦ متر</p>	<p>١- مزاولة الاستشارات التخطيطية والهندسية الواردة وفق كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٨</p> <p>٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٤ ونائنت التنفيذية ومدى ما يأتى بشأن قيام الوحدة فيما لم يرد به نص الواردة في النسخة الاصلاحية الصادر بالسنه ٢٠١٤ من الالتزام بكافة القرارات والتعهدات المعمول بها</p> <p>٣- قيد الالتزام بشروط الاصلاح الواردة بالاشتراطات وما ٢ يتجاوز الحد الاقصى لارتفاع المبانى من وزارة الدفاع</p>
<p>١ - ٠٠ - ١</p>	<p>١٠٠ - ١</p>

١١/٢٠٢٠  
 م/ م. تخطيط عمران  
 م/ لاسية بعلبشة  
 السيد اللواء السيد هشام عبدالرشيد  
 محافظ البحيرة  
 مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية  
 م/ منال عبدالمعظم السيد

## محافظة كفر الشيخ - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الشبابية

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

لإشهار مركز شباب الناصرية - إدارى الرياض

**مدير عام مديرية الشباب والرياضة بكفر الشيخ**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٦

بتخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٢٥٨م ملك الجمعية التعاونية الزراعية

بالناصرية ومخصصة مجاناً من المراقبة العامة للتنمية والتعاونيات لإقامة مركز شباب

عليها بالناحية المذكورة والموضحة الحدود والمعالم بمحضر معاينة الوحدة المحلية

لقرية الناصرية .

على النحو التالى :

**الحد البحرى :** طول الحد ٤٠م ثم يليه فضاء ٣٥م تقريبا مخصص لإقامة وحدة

بيطرية للقرية عليها ثم منزل/ السيد عبد الحميد رزق وآخرين .

**الحد القبلى :** طول الحد ٤٠ م ثم يليه شارع ٦ م ثم منزل/ محمد خميس وآخرين .

**الحد الشرقى :** طول الحد ٨١,٤٥ م ثم يليه شارع ٦م ثم مكتب بريد

ثم سكن القرية .

**الحد الغربى :** طول الحد ٨١,٤٥ م يليه شارع ٦م ثم سور مبنى المدرسة الإعدادية .

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بتاريخ ٧/٩/٢٠٢١

بشأن إشهار مركز شباب قرية الناصرية - إدارى الرياض إشهاراً دائماً جديداً .

**قرر:**

**مادة ١ -** يشهر مركز شباب قرية الناصرية - إدارى الرياض إشهارًا دائمًا

جديدًا تحت رقم (٣٦١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

**مادة ٢ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المدير العام

**د/ عزت محروس**

مدير الإدارة

**محمد عبد الواحد**

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات

**إيمان عبد الجابر**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٠٠ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/١٣ - ٩٦٩

